محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٦١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمة ، خالد القطب

المميزة : المحامية سكينة عبد الجواد احمد

المميز ضده: خضر حسن يوسف وهبه / وكيله المحامي زيد حمدان

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ القاضي برد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير وتأويل وتطبيق مفهوم الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح على موضوع القضية رقم ٢٠٠٤/١٦.

٢:- وبالتناوب فان تعليل قرارها المميز بأن مهلة طلب تمديد مهلة استئناف جديدة للمعذرة المشروعة لتقديم استئناف القرار الصلحي الحقوقي رقم ٢٠٠٤/٢٠٧ تنتهي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ تكون قد اوجدت نقطة قانونية مستحدثه غريبة عن قانون محاكم الصلح على جانب من الاهمية تستدعي عرضها على محكمة التمييز.

٣:- تضررت المميزة بنتيجة قرار محكمة الاستئناف مادياً ومعنوياً بتفويته عليها مرحلة من مراحل التقاضي وخسرانها لمقدم اتعابها المطالب بها في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٠٧.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المميزة كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ بطلب إلى محكمة استئناف عمان لمنحها مهلة جديدة لاستئناف القرار الصادر بحقها عن محكمة صلح غرب عمان وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٧/ ٢٠٠٤ وموضوعها مطالبة بأتعاب محاماة وقد ردت محكمة الاستئناف الطلب شكلاً لعدم تقديمه ضمن المدة القانونية للطعن بالاستئناف.

طعنت المميزة بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف تمييزاً بعد حصولها على اذن من المفوض من رئيس محكمة التمييز.

وعـــن **أسباب التمييز** المنصبة على خطأ محكمة الاستئناف بتفسير وتأويل وتطبيق الفقرة (٤) من المادة (٢٨) المعدلة من قانون محاكم الصلح.

وبالرجوع إلى المادة ٤/٢٨ من قانون محاكم الصلح نجد بأنها تنص على انه إذا لم يُقـــدّم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة ايام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحة مهله لا تتجاوز عشرة ايام إذا بين سبباً مشروعاً للتأخر.

وحيـــث أن المستأنفه لــم تقـــدم الاستئنــــاف خـــلال المـــدة القانونية التي تبدأ من ٢٠٠٤/٤/٨ وتنتهـــي بـــيوم الاحد ٢٠٠٤/٤/١٨ حيث يوم السبت ٢٠٠٤/٤/١٧ عطلة رسمية.

وحيـــث أن المستأنفة طلبت من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ أي خلال عشـــرة مـــن تاريخ انقضاة مدة الاستئناف منحها المهلة المنصوص عليها من تلك المادة فـــيكون طلبها مقدم ضمن المدة القانونية ويجوز لمحكمة الاستئناف اجابة طلبها إذا بينت سبباً مشروعاً للتأخير.

وحيث أن محكمة الاستئناف ردت الطلب شكلاً لعدم تقديمه ضمن المدة القانونية ، فيكون قرارها مخالفاً للقانون والواقع ويتعين نقضه وترد عليه أسباب التمييز.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ذو الحجـــة سنـــة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المقرر ـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ